

تفريغ شرع

# مِفْتَاحُ الْأَمْعَالِ وَخَوَاصُّ الْأَهْكَامِ

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

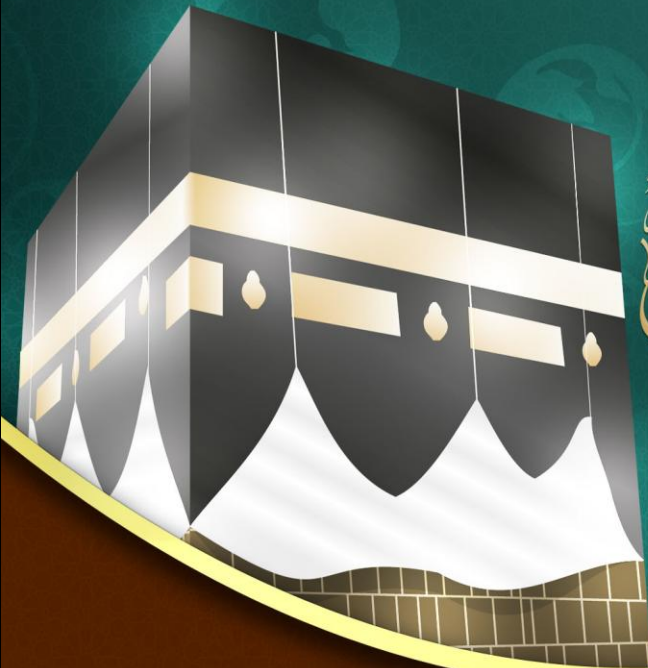
فضيلة الشيخ

عبد بن عبد الرحمن بن جابر

الشرح لفضيلة الشيخ

محمد بن هادي الملاح

حفظه الله



miraath.net

# ديوان الحج والعمرة

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً:

شرح  
مفيد الأنام ونور الظلام

في  
تحريم الأحكام التي ثبتت لله الحرام

للشيخ ابن جاسر

- رحمه الله -

يشرحه

فضيلة الشيخ الدكتور  
محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -



ميراث الأنبياء  
www.miraath.net

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط التوعية الإسلامية  
للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية.

نسأل الله - سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

المدرس الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

**التهنئة:**

**فقال المصنف - رحمه الله تعالى -:**

**فصل:**

"وَيَصِحُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ قِنِّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّغِيرِ  
الْحُرِّ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ"

**الشرح:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فيقول المصنف - رحمه الله تعالى -: "وَيَصِحُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ قِنِّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ

كَبِيرٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّغِيرِ الْحُرِّ" يعني يصح الحج والعمرة من عبد، القن هو العبد، من قن

يعني من عبد، ذكرًا كان هذا العبد أو أنثى، صغير أو كبير، يعني سواء كان هذا العبد ذكرًا كبيرًا

أو صغيرًا، أو كان هذا العبد أنثى صغيرًا أو كبيرًا لما تقدم في الحر الصغير؛ وذلك لأن القن من

أهل العباد، العبد من أهل العباد فتصح العباد منه لكن لا يجزئه هذا الحج، ولا يُجزئها هذا

الحج إذا كانت جاريةً مملوكة عن حجة الإسلام، فالصحة شيء والإجزاء شيء آخر، فإذا كان

هذا القنُّ يعني هذا العبد صغيرًا فالمانع في حقه من الإجزاء سببان: الصغر، والعبودية.

إضافة إلى العبودية الصغر، فإذا أُعتق فإنه يجب عليه أن يحج حجة أخرى، التي هي حجة

الإسلام، أما إذا كان العبد أو الجارية الأمة كبيرين، فيصح الحج منهما ولكن لا يجزئهما عن حجة

الإسلام؛ لوجود المانع وهو كمال الحرية، فإذا عُتقاً فعلى كل واحدٍ منهما أن يحج حجة الإسلام،

وأما ما وقع منهما من حج في حال العبودية فهو صحيح لكن نفلاً.

إذا العبد هنا المانع من أن يقع حجه عن حجة الإسلام، أو أن يجزئه عن حجة الإسلام

كمال الحرية، ليس بأهل؛ لأن الحرية عنده مفقودة فيقع نفلاً، فإذا عُتق وجب عليه أن يحج حجة

الإسلام.

وقوله: **"لعدم المانع"** يعني من الصحة، المانع هنا غير موجود الذي يمنع صحة الحج

وصحة العمرة، إذا كانا كبيرين بالغين، إذا كانت الجارية الأمة بالغة، إذا كان العبد الذكر بالغاً

وأحرم بالحج أو العمرة وأوقعهما فالحج والعمرة منهما صحيحان، فلا يوجد مانع يمنع من

الصحة، أما من الإجزاء عن حجة الإسلام فالمانع موجود وهو العبودية، فإذا عُتق كلُّ منهما،

وجب عليه أن يحج حجة الإسلام، فقلوله هنا لعدم المانع يعني من الصحة لا من الإجزاء،

الإجزاء موجود المانع منه موجود وهو العبودية.

الْمَنْزَر:

"وَيُلْزَمَانِ الْقَنَّْ الْبَالِغَ بِنَذْرِهِ لِهَمَا"

الشرح:

يعني الحج والعمرة يلزمان القنَّ، يعني العبد البالغ بنذره لهما، إذا نذرت المرأة المملوكة الجارية، نذر العبد المملوك نذر حجاً أو عمرةً أو نذرهما معا، فإنهما يلزمانهما بالنذر لا بالحرية، هنا لزمانهما الحج والعمرة لزما العبد ولزما الأمة لزمانهما بالنذر؛ لإيجابهما للحج والعمرة أو أحدهما على نفسيهما، لا أنهما وجبا عليهما بحكم البلوغ لا، لأنهما ناقصا الأهلية ما داما عبيدين فيلزمانهما بالنذر، أما بالبلوغ فلا ؛ لأنهما عبادان.

الْمَنْزَر:

"أَمَّا الصَّغِيرُ فَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ"

الشرح:

الصغير لا ينعقد نذره، لم ؟ لأن النذر يحتاج إلى نية، إلى قصد، والصغير لا قصد له.

الْمَنْزَر:

"ولا يجوز أن يحرم قنُّ بنذرٍ ولا نفلٍ ومثله مدبر، وأمُّ ولد، ولا أن تحرم مُزوجةٌ بنذرٍ حجٍّ أو عمرةٍ إلا بإذن سيدٍ ومزوجٍ، لتفويت حقهما بالإحرام".

الشرح:

قوله - رحمه الله -: "ولا يجوز أن يحرم قنٌ بنذرٍ ولا نفلٍ"

قال بنذر لأن النذر في حق القن كما قلنا حق العبد واجب يجب عليه الوفاء به، أليس كذلك؟ يجب على الإنسان إذا نذر أن يفي بالنذر وجوباً؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك قال -

جل وعلا - مادحاً عباده المؤمنين: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) الإنسان: ٧

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لما سُئِلَ عن ذلك فقال: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ))

فأصبح هذا دينٌ في الذمة، النذر دين في الذمة، فلو نذر القنُّ العبدُ حجاً أو عمرةً نفلاً، يعني الآن نفل ما يجب عليه هو، لكن أوجب على نفسه هذا النفل، صار بالنذر واجباً عليه، فلا يجوز له أن يُحرم بهذا النذر ولا هذا النفل، هذا العبد لا يجوز له أن يُحرم بهذا النذر ولا بهذا النفل، وكذلك مثله المدبر، والمدبر هو الذي يعلّق سيده عتقه على وفاته فيقول: إن أنا متُ فعبدني زيد حرٌّ لوجه الله - تبارك وتعالى -، فهذا مدبرٌ يعني عتقه دبر الموت،

وكذلك أمُّ الولد جارية ملك يمين يطؤها سيدها فلا تزال ملك، فإذا أنجبت فهي أمُّ ولد، وكذلك الزوجة لا يجوز لها أن تُحرم بنفلٍ في الحج أو في العمرة، كذلك هؤلاء جميعاً لا يجوز لهم أن يُحرموا بالحج والعمرة إلا بإذن السيد وبإذن الزوج، فالعبدُ ذكراً كان أو أنثى لا يحرم بالحج إلا بإذن سيده؛ لأنه إذا أحرم به وذهب فات حق سيده فيه وهو المنفعة، حاجته إليه يعمل عنده، يقوم بأعماله فإذا أحرم بالحج أو بالعمرة سواءً كان نذراً أو كان نفلاً، أقول له لا يجوز لك أن تحرم بهما إلا إذا أذن لك سيدك؛ لأنك بذهابك لأداء الحج والعمرة يفوت حق سيدك عليك

وهو الخدمة، يفوت بسبب سفرك فتتعطل أعماله المنوطة بك التي تقوم أنت بها كالقيام في دكانه في متجره، كالقيام بشئون أولاده الصغار، كالقيام بشئون إيصال الماء إلى البيت، كالقيام بشئون رعي غنمه أو إبله، أو نحو ذلك، فهذا الحق للسيد إذا ذهب العبد تعطل؛ فحينئذ لا يجوز للعبد أن يُحرم بنذرٍ ولا بنفلٍ إلا بإذن سيده.

ومثله المدبر، المدبر كذلك معلق عتقه بالوفاة، لا يزال عبداً حتى يحصل له الحرية فلا يجوز له أن يُحرم بالحج والعمرة إلا بإذن سيده، وهكذا أم الولد، وهكذا الزوجة لا يجوز لهما الذهاب إلى الحج والعمرة إلا بإذن السيد والزوج لماذا؟

لأن الزوج هنا يحتاج أيضاً إلى أم ولده، يحتاج إلى الوطاء ويحتاج إلى الخدمة، يحتاج إلى الوطاء أيضاً في الزوجة ويحتاج إلى خدمتها في بيته، فإذا ذهبت أم الولد أو ذهبت الزوجة فات حق الزوج بذهابهما، وحق الزوج أوجب وأكد عليهما وأكد من هذا النفل الذي أحرم به، فيقدم حق الزوج.

الآن سيتكلم المصنف على هذه القضية لكن من صورة أخرى أو من ناحية أخرى وهي: ما إذا حصلت هذه المسألة لو أحرم العبد، لو أحرمت الجارية، لو أحرمت أم الولد، لو أحرمت الزوجة بهذا النسك بغير إذن الزوج أو السيد فما الحكم؟ سيعالجه المصنف.

الْمَنْزِل:

"فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد ونزوح، فللنزوح والسيد تحليلهما  
ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمثل من قن ونزوحه".

الشرح:

يقول: إذا عقد العبد الإحرام نفلاً وكذلك إذا عقدت الأمة الجارية الإحرام نفلاً، بغير  
إذن سيدهما فماذا يكون الحل؟ ما العلاج؟ إذا لم يأذن لهما السيد فله تحليلهما، يتحللان، يجوز له  
أن يحللها من إحرامهما؛ لأنه محتاج إليهما، ويأخذان حينئذ حكم المحصر الذي مُنع من الوصول  
إلى البيت،

والله - جل وعلا - يقول: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُم مَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ﴾ البقرة: ١٩٦ ، فحينئذ  
يُمنعان من الحج، هذا النفل الذي أحرم به أو العمرة لصالح السيد ويتحللان كالمحصر تماماً  
الذي منعه العدو أو منعه مانع شرعي آخر من الوصول إلى البيت،  
وإذا لم يمثل القن فإنه يأثم، إذا لم يمثل فإنه يأثم لعصيان سيده، ومثله أيضاً الزوجة لو  
أحرمت الزوجة بنفل، حج نفل أو عمرة نفل بغير إذن زوجها، لم يأذن لها فجاء فقال: يا بنت  
الحلال أنا محتاج إليك، كيف تسافرين وتتركيني، البيت محتاج إليك، الصغار ما يجدون من يقوم  
بهم فأبت، فإذا كانت كذلك فإنها تكون آثمة، وله المنع لها، له أن يصدها ويمنعها لمنفعته  
وتتحلل كالمحصر، فإن هي عاندة وشاقت وأبت إلا السفر بالقوة فإنها تكون آثمة.

المنن:

"وله وطء نروجه وأمه إذا أحرمتا بلا إذنه، إذا أمرها بالتحلل وخالفنا"

الشرح:

يقول المصنف: للزوج وللسيد أن يطأ كل واحدٍ منهما الزوجة أو الأمة إذا أمرها بالتحلل وأبت، إذا قال الزوج للزوجة تحلي فأبت، لن تسافري فأبت، قالت أنا قد أحرمت، يا بنت الحلال الوضع لا يسمح فأبت، فله أن يطأها، له أن يجامعها، إذا أمرها بالتحلل الزوج وأبت حتى تأخذ حكم المحصر وتخرج من هذا الإحرام أبت فله أن يطأها، ما دام أحرمت بغير إذنه وبغير رضاه مع قيام حاجته إليها، له أن يطأها فيفسد بذلك إحرامها؛ لأنها عقدته بغير إذنه، وهكذا السيد إذا أمر جاريته التي أحرمت بالحج نفلاً أو العمرة وأبت أن تتحل مخالفةً أمره له أن يطأها.

المنن:

"ولا يجوز لنزوح وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام في وجوبه في الشروع".

الشرح:

إذا أذن الزوج للزوجة، استأذنته للحج فأذن لها أن تحج مع ابنها أو مع أخيها لكن بعد ذلك تغير رأيه، بعدما شرعت الزوجة في الإحرام قال لها: لا، لا تحجي، نقول له لا يجوز لك أن

تُفْسِدُ إِحْرَامَهَا، نقول: لَأَنَّكَ قَدْ أَذِنْتَ لَهَا أَوَّلًا وَمَا أَنْشَأْتَ النِّيَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ فَسَقَطَ حُقُّكَ فِي مَنَعِهَا.

وهكذا السيّد مع أُمَّتِهِ مع جَارِيَّتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهَا، فَأَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا أَسْتَطِيعُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْكَ الْآنَ، إِذَا حَجَّجْتَ تَعَطَّلَ الْمَصَالِحُ عِنْدَنَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهَا قَبْلُ وَقَدْ تَلَبَّسَتْ بِالْإِحْرَامِ نقول: لَيْسَ لِهَذَا السَّيِّدِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَ الْأُمَّةَ مِنْ أَنْ تُتِمَّ نُسُكُهَا حَجًّا أَوْ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِتِمَامَ بِالشَّرْعِ قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، وَالزَّوْجَةُ هَذِهِ وَالْأُمَّةُ هَذِهِ قَدْ دَخَلْنَا فِي الْإِحْرَامِ وَمَا دَامَتَا قَدْ دَخَلْنَا فِي الْإِحْرَامِ بِإِذْنِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُتِمَّاهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمَا وَيُطَالِبَهُمَا بِفَسْخِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا النُّسْكَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْآنَ بِالشَّرْعِ حِينَئِذَا شَرَعَا وَدَخَلَا فِي النِّيَّةِ وَتَلَبَّسَا بِالْإِحْرَامِ أَصْبَحَ وَاجِبًا، وَقَدْ دَخَلَا فِي هَذَا الْوَاجِبِ بِالْإِذْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهِمَا.

الْمَنْزُ:

"يُصِحُّ مَنْزُوحَ سَيِّدٍ مُرْجُوعٍ فِي إِذْنٍ بِإِحْرَامٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِمَا".

الشرح:

نَعَمْ يُجُوزُ يَا أَخِي يُجُوزُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِذْنِهِ لِأُمَّتِهِ مَا دَامَتْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ، لَمْ تَتَلَبَّسْ بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ النِّيَّةُ وَهَكَذَا يُجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِذْنِهِ لَزَوْجَتِهِ قَبْلَ أَنْ

تتلبَّس بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ، فإذا كان ذلك قبل أن تتلبَّس الزَّوْجَةُ والأُمَّةُ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ، فإنَّه يُجُوزُ للزَّوْجِ ويجوزُ للسَّيِّدِ أن يرجع في إِذْنِهِ،

أَمَّا إِذَا تلبَّست الزَّوْجَةُ بالإِحْرَامِ ونوت وأهَلَّت والأُمَّةُ ونوت وأهَلَّت فنَقُولُ له لا، لك الإِذْنُ والفُسْحَةُ حتَّى قُبيل الإِحْرَامِ أَمَّا بعد الإِحْرَامِ فلا.

**الْمَنْزُ:**

"ومتى علماً برجوع امتنع عليهما الإِحْرَامُ".

**الشرح:**

إذا عَلِمَت الزَّوْجَةُ أَنَّ زوجها رجع عن إِذْنِهِ بَلَّغَهَا جاءها الابنُ قال: يا أُمَّاهُ سمعتُ الوالدَ يقولُ والله أنا رَخَصْتُ لَأُمِّكُمْ لَكِنِّي الآن راجع ما أَذِن لها، طرأت لي طواري ما أستطيع، فإذا بَلَّغَهَا هذا العلم لم يجز لها أن تُحرِّم فهو كما لو منعها بلسانه، بلوغ العلم إليها كما لو منعها بلسانه لا يجوز لها أن تنشئ بعد ذلك الإِحْرَامَ، وهكذا الأُمَّةُ متى علمت بتراجع سيدها عن الإِذْنِ الذي أَذِن به أولاً فإنه لا يجوز لها أن تحرم، لماذا؟ لأنها سيعرضان نفسيهما للعنت والمشقة حينئذ،

فلذلك يقول المصنف: "**متى علماً**" يعني الزَّوْجَةُ والأُمَّةُ "**برجوع امتنع عليهما الإِحْرَامُ** كما لو لم يأذن" يصبح كأنه لم يأذن تماماً.

الْمَنْزِل:

"كما لو لم يأذن الزوج والسيد وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له، والمذهب أنه ينعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن"

الشرح:

يقول - رحمه الله -: "متى علما" يعني الزوجة برجوع زوجها والأمة برجوع سيدها فحكمها كحكم علمهما بأنه لم يأذن لهما الزوج أو السيد وإلا فالخلاف جارٍ فيهما كما هو جارٍ في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له، يعني الآن أنا وكُلت زيدا من الناس وكالة عامة أو خاصة في موضوع معين، فهل تبقى هذه الوكالة مع علمه بأني قد تراجع عنها؟ أو أنها تستمر حتى أعلمه أنا؟ كما أن الخلاف هنا جارٍ يكون الخلاف هنا جارياً ولكن الصحيح الذي عندنا في المذهب أنه ينعزل بالعلم إذا علم أن موكله قد رجع عن وكالته وألغاه، فإنه ينعزل.

مثال ذلك:

زيد من الناس واكلته أنا وكالة عامة علم بموتي، أنا مت يوم الثلاثاء الموافق واحد ذي القعدة عام أربعة وعشرين، وأجرى المعاملات بناءً على الوكالة من بيع وشراء وإجارة وفسخ ونحو ذلك، وجاءت الصكوك بعد وفاتي في توارينها فقام عليه الورثة فيحق لهم مطالبتهم لهذا الوكيل، لم؟ لأنه قد علم بالوفاة فانقطعت الوكالة فلا يجوز له فلو ادعى أنه لم يعلم إلا الآن وقامت البينة على علمه قبل هذا الوقت فإنه في الحقيقة تصرف وهو معزول، وما دام قد تصرف وهو معزول فهو حينئذ غير جائز التصرف،

فإِذَا يَقُولُ: "وَالْإِخْلَافُ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَزْلِ مَوْكَلِهِ لَهُ" يَعْنِي يَكُونُ حِينَئِذٍ هَذَا جَارِيًّا فِيهِ كَحَالِ الْوَكِيلِ هَلْ يَعْزِلُ بِالْعِلْمِ أَوْ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَهُ مَوْكَلُهُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ هُنَا كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ يَعْنِي كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ الزَّوْجُ وَكَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ، مَا دَامَتِ الزَّوْجَةُ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَهَا رَجَعَ فِي إِذْنِهِ، وَالْأَمَةُ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ رَجَعَ فِي إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهَا هَذَا الْإِحْرَامَ.

الْمَنْزُ:

"قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ: فَهُوَ التَّحْلِيلُ إِذَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَحْرَمٍ بِالرَّجُوعِ،

انْتَهَى."

الْشَّرْحُ:

يَعْنِي بِنَاءٌ عَلَى هَذَا الَّذِي تَقْدُمُ فِي الْوَكِيلِ، وَالْإِخْلَافُ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَزْلِ مَوْكَلِهِ لَهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ يَعْنِي وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ هُنَا، نَعَمْ، فَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ التَّحْلِيلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَحْرَمٍ بِرَجُوعِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ.

الْمَنْزُ:

"وَلَا يَصِحُّ رَجُوعُهُ فِي إِحْرَامٍ بَعْدَ إِذْنِهِ، وَبَعْدَ إِحْرَامٍ لِلزَّوْمَةِ"

الْشَّرْحُ:

تقدم هذا يعني لا يصح لرجل أن يمنع زوجته من المضي في حجها أو عمرتها ما دامت قد شرعت في النية وتلبست بالإحرام بناء على إذنه السابق ولم يأتها علم برجوعه، فإنه لا يصح، وهكذا الأمة مثله تماماً لأنها قد شرعا ولزمهما الإتمام بالشروع.

**الهنن:**

"ولا يجوز لزواج وسيد تحليل نروجة وقن أحرمًا بنذر أذن فيه نزوج وسيد للقن والنروجة"

**الشرح:**

وهذا من عدل الإسلام والله الحمد، وهذا قول علماء الإسلام يبين الأحكام الشرعية التي جاء بها هذا الشرع المطهر، فكما سبق ذكر حق الزوج والسيد هنا ذكر حق الزوجة والأمة والقن، فكما أنه لا يجوز لهما الإحرام بغير إذن الزوج والسيد، فهكذا لا يجوز أيضًا لزواج وسيد تحليل زوجة وتحليل أمة أو عبد قد أحرمًا بنذر أذن فيه الزوج لزوجته والسيد لعبده ذكرًا كان أو أنثى، لماذا؟ لأنها إنما أنشأ هذا الإحرام بإذنيهما وما داما قد أذنا، فلا يجوز لهما بعد ذلك أن يرجعا فيفسدا عليهما؛ لأنه قد وجب عليهما الإتمام بالشروع.

الْمَنْزَر:

"فإن لم يأذن في الإحرام بالنذر فللسيد تحليل قنه منه، وليس للنزوح تحليل نزوجته منه؛ لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع"

الشرح:

فهنا فارقت الزوجة العبد إذا لم يأذن في الإحرام بالنذر، لم يأذن الزوج لنزوجته ولم يأذن السيد لأتمته في أن تحرم بوفاء نذرهما، فحينئذ تفصيل؛  
فللسيد أن يحلل قنه منه إذا لم يأذن كالمحصر، وأما الزوج في تحليل زوجته لا؛ لأنها ليست جارية ملكاً له وهذا واجب عليها، وقد عقدته في ذمتها ووجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع، كما لو نذرت أن تصلي لله -تبارك وتعالى- ركعتين أو أربعة أو خمس عشرة أو نحو ذلك، فإنه ليس له ذلك فهو واجب عليها بأصل الشرع وهي مكلفة مخاطبة ليست كالأمة، ليست كالعبد أيضاً، العبد لا بد من إذن سيده لأنه يفوت بذهابه، أما الزوجة فهي مكلفة وهي حرة بالغة مسلمة عاقلة، فليس للزوج أن يحلل زوجته إذا أحرمت بغير إذنه في نذر، فهذه الصورة التي تفارق فيها الزوجة الأمة.

المنن:

"ولا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه، ونفقتها عليه،  
كقدر نفقة الحضر، وما مراد فمن مالها ويستحب لها استئذانه، فإن إذن  
وإلا حجت بمحرم، فلوم تكمل شروطه فله منعها من الخروج إليه، ومن  
الإحرام به؛ لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها".

الشرح:

يقول: "ولا يمنع زوج زوجته من حج فرض" الحج إذا كان فريضة على الزوجة  
واكتملت الشروط، فإنه ليس له أن يمنعها من ذلك، ونفقتها تكون عليه، على هذا الزوج،  
ومقدارها كمقدار نفقة الحضر مقيمةً، كمقدار نفقته عليها في حال الإقامة، كم الحج مدته؟  
عشرة أيام، كم نفقتها فيها يعطيها نفقتها، وما زاد عن هذا المقدار فيكون من مالها، ويستحب لها  
استئذانه، استئذان الزوج وأيضاً يستحب للزوج ألا يمنعها من غير سبب صحيح، فلا يجوز له  
منعها من أداء الفريضة، إذا لم يكن هناك مانع صحيح، فإن أذن وإلا حجت بمحرم من محارمها  
الآخرين، كأخ، وأب، وابن أخ، وابن أخت، وعم ونحو ذلك من المحارم، أما إذا لم تكتمل  
شروط الحج التي في هذه المرأة فللزوج أن يمنعها من الخروج، إذا كان هذا الحج غير واجب،  
للزوج أن يمنعها من الخروج، وكذلك له أن يمنعها من الإحرام به إذا أدركها في الميقات قبل أن  
تُحرم له أن يمنعها من الإحرام به؛ لأن ذهابها إلى هذا النسك غير الواجب يُفوّت حقه الواجب

عليها، فتعارض حينئذ حق واجب عليها وهو قيامها بحق الزوج، ونسكٌ مستحب ليس بواجب مسنون، فلما تعارض الواجب والمسنون قُدم الواجب وهو حق الزوج، أما الفرض فلا، تقدم الكلام فيه.

**التهن:**

"قال الشيخ عثمان: فلو لم تكمل شروط الوجوب بل شروط الإجزاء أعني سوى الاستطاعة بدليل أنه لو كان نفلا في حق غير المستطاعة لملك تحليلها، والحاصل أنه متى أحرر المحرم المسلم المكلف غير المستطيع فإنه يلزمه المضي فيه ويجزئه ذلك عن حجة الفرض بحيث أنه لو استطاع بعد ذلك لم تلزمه إعادته، مرجلاً كان أو امرأة، انتهى".

**الشرح:**

لأن الاستطاعة إنما هي شرط للوجوب فقط لا للصحة يعني لو أن رجلاً مريضاً لا يستطيع، ثم تكلف الحج، تكلف الذهاب إلى الحج بأن استأجر له من يقوم به فيحمله أو يدفعه على العربة أو نحو ذلك، فإنه لو تكلف وهو غير مستطيع قد عذره الله - جل وعلا - فجاء بالحج فإنه حينئذ يصح حجه هذا ويسقط به الفرض عنه، فلو استطاع بعد ذلك لم تلزمه الإعادة، كيف؟ لو صح من مرضه، لو قالوا له أنت المرض الذي فيك الغالب عليه عدم البرء، لا يرجى برؤه، فشفاه الله - جل وعلا - وأخطأ قول الأطباء هنا، وكان قد تكلف الحج وهو في حال متعبة جداً له، نقول له: حجك الأول صحيح، ولا يجب عليك أن تحج، لأن الاستطاعة

إنما هي للوجوب وأنت قد تكلفت وتجشمت العناء وصبرت على التعب، فوق الحج منك صحيحًا فالصحة حاصلة، ومجزئ حجك هذا عن حجة الفريضة وحجة الإسلام.

الْمُنْزَلُ:

"ويأتي أن الاستطاعة شرط للوجوب فقط لا للصحة والإجزاء".

الشرح:

سيأتي في الشروط، بمعنى أنه لو تكلف من يصح منه الحج كما ذكرنا ؛ وقع الحج منه صحيحًا.

الْمُنْزَلُ:

"وإن أحرمت بحج الفرض الذي لم تكمل شروطه بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب

إتمامه بشروعها فيه"

الشرح:

يعنى هذه الزوجة، إذا أحرمت الزوجة بحج الفرض، الأول حج فرض كملت شروطه ماعدا المحرم، أبى أن يخرج معها فلها أن تأخذ محرما غيره، هنا أحرمت بحج، الزوجة أحرمت بحج فرض لم تكتمل شروطه وبلا إذنه فإنه ليس له أن يحللها؛ لأنها قد شرعت فيه، بمجرد الإحرام قد شرعت فيه، والزوجة تخالف كما قلنا الأمة، فليس له أن يحللها من حجها هذا؛ لوجوبه عليها بشروعها فيجب عليها الإتمام.

المنز:

"وليس للزوج منعها من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها ولا تحليلها منها إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها لوجوبها بالشروع فيها كالحج"

الشرح:

لما تقدم أو كما تقدم معنا في الحج، يقال هنا في العمرة سواء، ليس للزوج منع الزوجة من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها، وقد تقدم معنا أن قلنا إن العمرة كالحج واجبة في أصح قولي العلماء، تذكرون ذلك؟ فالعمرة ما دامت واجبة كالحج، فليس للزوج أن يمنع الزوجة من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها في الزوجة، وليس له أيضًا تحليلها منها إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها.

الصورة الأولى: ليس له أن يمنعها من العمرة الواجبة.

الصورة الثانية: أحرمت بالعمرة ولم تكمل شروطها فهل له أن يحللها منها؟ لا، فليس له أن يمنعها من العمرة الواجبة التي اكتملت شروطها وليس له أيضًا أن يمنعها من العمرة إذا شرعت بها، أحرمت بها ولو لم تكمل شروطها؛ لأنها قد وجبت عليها بالشروع، مادام وقد تلبست فيها بالإحرام فإنها تجب عليها بالشروع فيها لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، فهي كالحج فحكمها كما تقدم في الحج قبل قليل سواء.

الْمَنْزِل:

"ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فحلف نزوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل من إحرامها للنزوم ويقع عليه الطلاق، وتصير في هذه الحال بلا محرم، إن لم يكن معها غيره من يصلح أن يكون محرماً لها"

الشرح:

وهذه مشكلة والفقهاء تعرضوا لها وهي تتكرر وتحصل، فلو أن امرأة أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع يعني لحج الفريضة أو بالنذر أوجبت الحج والعمرة على نفسها، فحلف زوجها عليها لا تُطيعه؛ لأنها قد تلبست بالإحرام بل ولو حلف زوجها بالطلاق الثلاث، لو قال لها بالطلاق الثلاث ألا تحجي وهي قد أحرمت، وهذا يأتينا نسمعه، ماترك الفقهاء -رحمهم الله تعالى- شيئاً فلو حلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث وكانت قد أحرمت بحج وجب بأصل الشرع، أو بحج أوجبته هي على نفسها بنذر، فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث ألا تحج هذا العام وهي قد أحرمت،

**الجواب الفتوى:** لم يجز لها أن تحل من إحرامها، نقول للزوجة أنت قد أحرمت، مادمت أحرمت بحج واجب بأصل الشرع يعني الحج الفريضة، أو أحرمت بحج واجب بالنذر عليك نذرت ثم أحرمت بهذا الحج، الذي وجب عليك بالنذر مادمت قد أحرمت في الصورة الأولى أو في الصورة الثانية فلو حلف عليك زوجك بالطلاق فإنك لا تحلين من إحرامك، لماذا؟ لأنه

قد لزمك الإتمام له بالشروع فيه، وما دامت قد أحرمت دخلت في النية فإنها قد دخلت فيه فيجب عليها أن تكمل هذا النسك ويقع عليها الطلاق، فتصير في هذه الحالة واقع الطلاق عليها وتصير بلا محرم، إن لم يكن معها محرم غيره كابن، أو أخ، أو أب، أو عم، أو ابن أخت، أو ابن أخ، أو ابن ابن، أو ابن بنت ونحو ذلك من المحارم، تصير في هذه الحال إذا لم تجد محرماً يصلح، تصير في هذه الحال بلا محرم إذا لم يكن معها غير هذا الزوج محرماً لها، فأبى وحلف عليها بالطلاق وأبى أن يرافقها، فنقول إنها تصير وليس لها ترك فريضة الله -تبارك تعالى- خوفاً من الوقوع لهذا الطلاق، يقع الطلاق وتصير في أداء هذا النسك الذي قد تلبست به.

هذا طبعاً المذهب؛ كله هذا المذهب؛ وإلا هناك رواية أخرى أنها حينئذ في مثل هذا الحال تكون إذا وصلت هذه المرحلة، وصلت إلى هذه الصورة تكون حكمها كحكم المحصر، تتحلل كمن مُنع عن البيت، تنحر هديها وتحل من إحرامها، وهذا خلاف المذهب لكن المذهب الذي تقدم، والذي يظهر لي أن خلاف المذهب أولى، الذي يترجح عندي أن خلاف المذهب أولى، تحل كالمحصر وتحفظ بيتها وولدها وزوجها ويهيئ الله لها الحج -إن شاء الله- من قابل، وذلك بناء على القاعدة أن درء المفسدة مقدم؛ وذلك لما في الطلاق من إفساد لحال الأسرة، وإهلاك ربها للنفس وللعيال، فللزوجة هنا أن تتحلل كالمحصر وتخرج من هذه الورطة.

وهذا القول الرواية الأخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وأما المذهب فهو الذي سمعتم وتعليه ما سمعتم، والذي تظمنن إليه نفسي هو هذا لما فيه من الخروج من هذه الورطة العظيمة.

الكلام كله إذا حلف بالطلاق بالثلاث، أما إذا كان مجرد حلف فالحلف فيه كفارة وأمره يهون؛ لأن الله - جل وعلا - يعفو ويتسامح، لكن إذا ضيق على نفسه وأبلغها إلى هذه الدرجة حلف بالطلاق الثلاث معنى هذا ستذهب الأسرة، وينفصل الرابط الذي يقوم عليه هذا البناء، فنقول لها أنت كالمحصر فتحلي والحمد لله جعل الله لك فسحة؛ لأن هذا فيه هلاك وإفساد لكثير من المصالح.

**التهنئة:**

"وإن أفسد قن حجه بوطء فيه قبل التحلل الأول، مضى في فاسده وقضاه

كحر"

**الشرح:**

مثل الحر سواء، العبد لو وطئ في حجه قبل التحلل الأول في عرفة مثلاً، لما جاء يوم عرفة وطئ زوجته قبل أن يذهب إلى عرفة وهو في منى، فأفسد حجه قبل التحلل الأول فحيث نقول له يمضي في هذا الحج الفاسد، ويقضيه من عام قادم كالحُر سواء.

الفتن:

"يصح القضاء من قن مكلف في رقه لأنه وجب فيه فصحت كالصلاة والصيام بخلاف حجة الإسلام، وليس لسيد منعه من قضاء إن كان شرع فيما أفسده من حج أو عمرة بإذنه، لأن إذن السيد فيه إذن في موجهه، ومن موجهه قضاء ما أفسده على الفور، فإن لم يكن إذن السيد فله منعه منه كالنذر"

الشرح:

يقول ويصح القضاء من قن مكلف في رقه، يصح القضاء لهذا الحج الذي أفسده في حال رقه، في حال عبوديته، هو حج وهو عبد فأفسده، فالزمنه بالقضاء كما نلزم الحر سواء، فيصح القضاء منه ولو في حال رقه، في حال عبوديته، لماذا؟ لأنه قد وجب عليه وهو رقيق، فصح منه كالصلاة والصيام.

الصحة شيء والإجزاء شيء آخر كما قلنا قبل قليل في الحج، يصح القضاء بخلاف حجة الإسلام وليس لسيد منعه من القضاء، إن كان شرع فيما أفسده من حج أو عمرة بإذنه، يعني إذا كان هذا النسك الذي أفسده بالوطء فيه قبل التحلل الأول، كان قد أذن له فيه سيده فمادام قد أذن له فيه سيده فليس له منعه من قضاؤه، إذا كان هذا النسك الذي أفسده هذا العبد على نفسه كان قد أذن له فيه سيده فليس للسيد منعه من قضاؤه، لم ؟

لأن إذن السيد فيه إذن في موجهه، ومما يوجهه هنا قضاء ما أفسد، إذن في موجهه، إذن

السيد له في هذا النسك، إذن له في موجهه الذي يوجهه عليه كما لو تحمل فيه كفارة يدفعها السيد كما تقدم معنا بالأمس، أليس كذلك؟ فهكذا إذن السيد فيه إذن في موجهه ومما وجب عليه في هذا النسك الذي أفسده، قضاء ما أفسده على الفور فنقول للسيد ينبغي لك ألا تمنعه، لم؟ لأنك قد أذنت له في أصله الذي أفسده فأفسده فوجب عليه قضائه على الفور، فهو من موجهه فيجب عليك أن تأذن له الآن، أما إن لم يكن إذن له فله منعه منه كالنذر، إذا لم يكن السيد إذن للعبد في هذا الحج أو في هذه العمرة فأفسدها العبد أو أفسد العبد الحج، فنقول لا يجب عليه أن يأذن له بل له أن يمنعه، له الحق أن يمنعه لو منعه له الحق من ذلك، لم؟ لأنه هو الذي أَوْجَبَهُ على نفسه بشروعه فيه من غير إذن سيده؛ لأن العبد هو الذي أَوْجَبَ على نفسه هذا النسك بشروعه فيه من غير إذن سيده، ومادام كذلك فهو الذي يتحمل التبعة، فوجب عليه من غير إذن سيده بسبب شروعه فيه، فهو كالعبد الذي ينذر على نفسه هذا النسك فيلزم نفسه به، سواء، ليس بواجب عليه لكن هو الذي أَوْجَبَهُ على نفسه بالنذر، وهنا هو الذي أَوْجَبَهُ على نفسه بالشروع فيه بغير إذن سيده، فلمّا كان للسيد أن يمنعه من الشروع فيه، هذا النسك الذي شرع فيه، أو من إتمام هذا النسك الذي شرع فيه بغير إذنه، فله أيضًا أن يمنعه من الذهاب إلى هذا النذر الذي أَوْجَبَهُ على نفسه،

ثمّ لما كانت الصّورة هذه مُشابهة لهذه، كان للسيد المنع، لما كانت الصّورة صورة إيجاب العبد للحج أو العمرة على نفسه بالنذر، كان للسيد أن يمنعه، فمثله حينما شرع بالحجّ بغير إذن سيده، فأفسده، فللسيد أن يمنعه؛ لأنه لم يأذن له في أصل موجهه.

الْمَنْزِل:

"وَإِنْ عَتَقَ الْقَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَضَاءِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَدَيَّ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا آكِدٌ،  
فَإِنْ خَالَفَ فَبَدَأَ بِالْقَضَاءِ فَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ بَدَأَ بِالنَّذْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُجَّةِ  
الْإِسْلَامِ فَيَقَعُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَقْضِي فِي الْقَابِلِ"

الشرح:

هنا يقول: "إِنَّ الْقَنْ إِذَا عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَضَاءِ" بعد الحج في مُحَرَّم، في ربيع، في رجب  
أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْحُجَّ الْقَادِمَ، فهنا إِذَا عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَضَاءِ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَدَيَّ بِحُجَّةِ  
الْإِسْلَامِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهَا آكِدٌ أَوْ جَبَ هَذِهِ بِهَا يَسْتَقِيمُ دِينُهُ وَهِيَ رُكْنٌ، فَإِنْ خَالَفَ وَبَدَأَ بِالْقَضَاءِ  
لِظَنِّهِ وَفَهَمِهِ أَنَّ الْقَضَاءَ أَوْ جَبَ فَحُكْمُهُ حِينَئِذٍ كَالْحُرِّ، إِذَا بَدَأَ بِالنَّذْرِ أَوْ غَيْرِهِ يَعْنِي كَأَن أَرَادَ أَنْ يُحْجَّ  
عَنْ غَيْرِهِ، ((لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ:  
حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) فهذا الحُرُّ إِذَا كَانَ قَدْ  
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحُجَّ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ لَمْ يَحْجِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فَظَنَّ أَنَّ النَّذْرَ آكِدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَبْدَأُ  
بِالنَّذْرِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّعَ عَنْ أَبِيهِ الْمَيِّتِ فَيُحْجِ عَنْهُ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ،  
فَأَحْرَمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، فَهُوَ لَمْ يُحْجِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ، نَقُولُ: يَقَعُ هَذَا الْإِحْرَامُ الَّذِي هُوَ نَذْرٌ، أَوْ عَنْ  
أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أُمِّهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، أَوْ صَدِيقِهِ، يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ هُوَ، يَنْقَلِبُ تَلَقَّائِيًا عَنْ نَفْسِهِ فَيَقَعُ حُجَّةُ  
الْإِسْلَامِ، فَيَقَعُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهَكَذَا أَيْضًا الْقَنْ إِذَا عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، صَارَ حُرًّا، فَظَنَّ أَنَّ

الأَوْجَبُ عليه قضاء الحج الفاسد فأحرم به، في نِيَّتِهِ عن الحج الفاسد قضاء، فإنه كالحُرِّ تمامًا  
ينقلب عن حجة الإسلام ثم يقضي من قابل.

وقد تقدم معنا بالأمس أنها تجزئُهُ عن هذا وهذا وسيأتي.

**الْمُنْزَعُ:**

"قال في المنتهى وشرحه: وإن عتق قن في الحجة الفاسدة أو بلغ الحر في الحجة  
الفاسدة وكان عتقه أو بلوغه في حال تجزئته عن حجة الفرض لو كانت الحجة  
الفاسدة صحيحة مضى فيها كالحر وقضاها وأجزأته حجة القضاء عن حجة  
الإسلام وحجة القضاء لأن القضاء يحكي الأداء، انتهى".

**الْمُنْزَعُ:**

نعم تجزئُهُ هذه الحجة حجة الإسلام عن الحجتين.

هذا هو الصحيح، لو عثرُ وحج في ظنه أن هذا حج القضاء للحج الذي أفسده، فنقول  
له: إنها تكون حجة الإسلام، وحجة الإسلام هذه تدخل فيها حجة القضاء فتجزئك هذه  
الحجة عن الإسلام وتكون حجة القضاء؛ لأن القضاء يدخل فيها.

**الْمُنْزَعُ:**

"فقوله في حال تجزئته عن الفرض"

**الْمُنْزَعُ:**

هذا تكلمنا عليه أيضًا بالأمس إذا كان قبل الدفع أو بعده [...] العود.

الْمَنْزُ:

"فقله في حال تجزئه عن الفرض: أي بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد ووقف في وقت الوقوف ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه كما مر، أما إن بلغ بعد الوقوف ولم يقف ثانيًا فإنه لا تجزئه حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء".

الشرح:

هذا تقدم في الأمس الكلام عليه.

الْمَنْزُ:

"قال الحب بن نصر الله البغدادي: وإذا لم تجزئه فليس له فعل حجة القضاء قبل حجة الإسلام، فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام ويبقى القضاء في ذمته، كالعبد إذا أفسد حجته ثم عتق فإنهم ذكروا ذلك فيهما، انتهى كلام ابن نصر الله".

الشرح:

وتقدم قريبًا الكلام عليه، والصحيح أنه إذا حج حجة القضاء في اعتقاده انقلبت عن

حجة الإسلام، وإذا كانت كذلك أجزاء هذه الحجة عن الحجة التي هي حجة الإسلام وحجة القضاء.

الْمَنْزَر:

"وقن في جنائته بفعل محظور في إحراره كحر معسر في الفدية بالصوم"

الشرح:

يعني أن جنائية فعل العبد للمحظور، الجنائية التي تصدر من العبد بفعل محظور في الإحرام، يكون هذا العبد حكمه كحر المعسر؛ الحر المعسر عن الفدية يكون له الصوم، هذا معنى قوله: "وقن في جنائته بفعل محظور في إحراره كحر معسر في الفدية بالصوم" يعني أن هذا القن، هذا العبد في جنائته بارتكابه محظور من محظورات الإحرام يكون كالححر المعسر عليه الصوم؛ لأن ما عنده مال، هو بنفسه مال؛ العبد مال يُباع ويُشترى فهو كالححر المعسر عليه الصوم؛ إذا لم يؤد عنه سيده فهو مُعسر، فيكون حينئذ كالححر المعسر عليه الصوم؛ فإن مات؟ سيأتي.

الْمَنْزَر:

"فإن مات العبد ولم يصم ما وجب عليه فيسن لسيدة أن يُطعم عنه كما ذكره في قضاء رمضان ولا يصوم عنه، وإن تحلل القن . ."

الشرح:

يقول: "فإن مات العبد" يعني الذي جنى جنابة في إحرامه بفعل محظور وصار كالمعسر ليس في حقه إلا الصوم، لكنه لم يصم ماوجب عليه؛ فما الحل؟! هذه مسألة أخرى نقول: يُسن لسيدة، سيده يُسن له أن يُطعم عنه، ليبرئ ذمته؛ ولا يصوم عنه لأنه لا يجب عليه؛ وإنما يُسن له من باب البر والإحسان في إبراء ذمة عبده.

الْمُهَنْ:

"وإن تحلل القن لحصر عدو ومنعه من الحرم أو حله سيده لعدم إذنه له لم يتحلل قبل الصوم كحري أحصر وأعسر"

الشرح:

أحصر: من قبل غيره منعه، وأعسر: لا يجد، هذه مسألة أخرى.

الْمُهَنْ:

"كحري أحصر وأعسر فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل"

الشرح:

هذه مسألة أخرى يقول: "إذا تحلل القن -يعني العبد- لحصر عدو" يعني إذا تحلل القن بسبب الإحصار؛ حصره عدو من أن يصل إلى البيت، إلى الكعبة أو أن سيده الذي لم يأذن له حله؛ منعه من أن يذهب قال لا بد تحل؛ فالآن هذا العلاج الذي تقدم كله الآن هنا علاجه، فإذا كان أحصر هذا العبد أو منعه سيده وطلب منه أن يتحلل؛ فإنه لا يحل قبل الصوم، يبدأ

بالصوم أولاً فيصير حينئذٍ كالحُر الذي أَحْصَرَ وهو معسر ما يجد الهدي ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ فيكون حينئذٍ حكمه كحكم الحر الذي حصره العدو عن البيت وهو غير مُوسِرٍ؛ بل هو معسر، فيكون في حقه الصيام؛ يصوم عشرة أيامٍ أولاً بنية التحلل ثم يتحلل.

العبد إذا مُنِعَ من البيت الحرام، أو أوجب عليه سيده البقاء، ولم يأذن له بالذهاب إلى مكة ولكنه قد تلبس بالإحرام فقال يجب أن تتحلل؛

نقول: نعم تحلل؛ لكن لا يحل إلا بعد أن يصوم عشرة أيام، فيكون حينئذٍ كالحُر الذي لا

يجد فدية، هدي ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ فهو كالحُر المعسر، الحر إذا أعسر ولم يجد الهدي ينتقل إلى الصوم.

أما العبد فينتقل إلى الصوم مباشرة كالحُر المعسر تماماً؛

فأولاً يصوم، ثم بعد ذلك يتحلل.

طيب ستأتينا مسألة أخرى وهي: إن لم يأذن له السيد في الصيام؟ إذا كان سيده أيضاً ما

يأذن له في الصيام يقول له إنا نحتاجك في العمل، ما الحل؟! هذه مسألة أخرى؛ يعني: مُرتبة تسلسلية .

وهذا من جميل ما في كتب الفقه أنها تجمع المسائل الخاصة بموضوع واحد ولا تغادر منها

شيئاً.

الفتن:

"وليس للسيد منع القن من الصوم نص عليه لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان"

الشرح:

فلو قال له أنا أحتاجك في الخدمة ما يمكن تصوم، نقول له وماذا يفعل؟ لا سمع لك هنا ولا طاعة، هذا الآن الصوم عليه لا يخرج من النسك إلا به، كما أن الحر لا يخرج من الإحصار إلا بواحد من اثنين:

- إما أن يهدي: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦
- وإما أن يصوم.

وهو الآن يصوم، فالعبد لا يجد فهو كالحر المعسر، فما في حقه إلا الصيام فقد توجب عليه وليس لك أن تمنعه من الصوم الذي يخرج به من الإحرام؛ فنقول له صم لأن هذا الصوم واجب عليك بأصل الشرع، والشرع الآية التي ذكرنا ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ البقرة: ١٩٦. فالشاهد هذا الصوم الآن واجب عليه لا يخرج له من النسك إلا به فليس للسيد أن يمنعه منه؛ فنقول: إنه يصوم؛ لأن هذا قد وجب عليه فهو كرمضان لا يستأذنك فيه.

القارئ: ولو قال السيد أنا أدفع لك قيمة الهدى؟

الشيخ: إذا دفع فالحمد لله، إذا دفع عنه، تبرع بأن يدفع عنه الهدى؛ الحمد لله، لكن نحن نفترض أسوأ الحالات والاحتمالات، وهو أنه سيده شحيح لا يُعطيه؛ فحينئذ ما له إلا الذي

يملكه هو، والذي يملكه وفي استطاعته هو أن يكون كالمعسر ينتقل إلى الصوم مباشرة؛ فإذا أراد أن يقوم عنه بهذا ويدفع له المال الحمد لله.

**القارئ:** قوله: بأصل الشرع.....

**الشيخ:** نعم، هذا هو يُفرق بينه وبين ما أوجبه هو على نفسه متسبباً فيه، ولم يكن واجباً عليه كالنذر .

**الْمُهَنْ:**

"وإن أفسد قن حجه بأن وطئ فيه قبل التحلل الأول صام عن البدنة"

**الشرح:**

الآن يذكر الجزاء أيضاً عليه فيما أفسد.

**الْمُهَنْ:**

"وإن أفسد قن حجه بأن وطئ فيه قبل التحلل الأول صام عن البدنة عشرة أيام  
كالحر المعسر، وكذا إن تمتع قن أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم عشرة  
أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه لا مال له"

**الشرح:**

هكذا يقول الآن يُبين الجزاء الواجب على القن؛ القن إذا أفسد حجه الكلام الذي تقدم  
وقلنا سيأتي الكلام عليه ما يتعلق بالكفارات، فإذا أفسد القن حجه بأن وطئ فيه قبل التحلل

الأول، صام عشرة أيام؛ لأنه يجب عليه بدنة؛ الحر يجب عليه بدنة والقن مثله، ما قلنا يمضي كحر؟! يجب عليه المضي في فاسده كحرٍ.

هنا الآن ماذا يجب عليه من كفارة؟! إذا أفسد حجه بأن وطئ قبل التحلل الأول عليه بدنة؛ لكن لكونه لا مال له يصوم عشرة أيام كالحرم المعسر، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنه لا مال له؛ سواء كان هذا الحج أفراد أو تمتع أو قران أو أفسد عمره كذلك.

الْمَنْزُ:

"أو أفسد عمرته صام عن الدم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه لا مال له"

الْشَرْحُ:

هذا هو التعليل؛ لأنه لا مال له فانتقل إلى الصيام، فالصيام يجب عليه في مقدوره وواجبٌ عليه بأصل الشرع.

الْمَنْزُ:

"وحكم المدبر، والمكاتب والمعلق عتقه بصفة، والمبعض حكم القن فيما ذكر"

الْشَرْحُ:

مثل القن أيضًا المدبر وذكرنا لكم الذي علق عتقه بالوفاة والمكاتب الذي يسعى في فكاه

رَقْبَتِهِ مِنْ أَسْيَادِهِ، وَالْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، مَا دَامَ بَقِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَكْمُهُ حَكْمُ الْقِنِّ، حَكْمُ الْعَبْدِ، كَذَا الْمُعَلَّقُ عَتَقَهُ بِصِفَةِ وَكَذَا الْمُبْعُضُ أَيْضًا بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ، كَذَلِكَ حَكْمُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا حَكْمُهُمْ حَكْمُ الْعَامِ فِيْمَا ذَكَرَ، يَعْنِي يَنْتَقِلُونَ إِلَى الصِّيَامِ فَحَكْمُهُمْ حَكْمُ الْحُرِّ الْمَعْسَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُمْ.

**الْمَنْزِلُ:**

"وَمُشْتَرِي الْقِنِّ الْحَرَمِ كِبَائِعُهُ فِي تَحْلِيلِهِ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنِ بَائِعِهِ وَفِي عَدَمِهِ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ."

**الشرح:**

وهذه أيضًا دقيقة أخرى مسألة أخرى، لو اشترى عبد الصمد عبدًا، اشتراه مُحْرَمًا مِنْ سَيِّدِهِ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مَعَ سَيِّدِهِ فَلَمَّا نَزَلَ دِيَارَ هَزِيلٍ اشْتَرَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ وَهَزِيلٌ بَعْدَ الْمِيقَاتِ، مِيقَاتِ نَجْدِ السَّيْلِ الْكَبِيرِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، اشْتَرَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ فَوَجَدَ هَذَا الْعَبْدَ مُحْرَمًا، فَتَقُولُ مَاذَا حَكْمُ هَذَا الْإِحْرَامِ؟

نقول نرجع إليه بأصله، إِنْ كَانَ هَذَا الْإِحْرَامُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ الْآخَرِ الثَّانِي عَبْدُ الصَّمَدِ أَنْ يُحْلِلَهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَدْ انْتَقَلَتِ السِّيَادَةُ إِلَى السَيِّدِ الثَّانِي، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَهُ أَمْضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَمْضِيَهُ فَلَهُ أَنْ يُحْلِلَهُ؛ لِأَنَّ السَيِّدَ الثَّانِي قَائِمَ مَقَامِ السَيِّدِ الْأَوَّلِ فَهُمَا فِي الْحَكْمِ سَوَاءٌ.

الْمَنْزُورُ:

"وللمشتري فسخ البيع إذا لم يعلم بإحرام القن"

الشرح:

"وللمشتري فسخُ البيع إن لم يعلم بإحرام القن" هذه مسألة أخرى يعني اشترى هذا العبد يظن أنه غير مُحَرَّم، لو فرضنا أن هذا العبد لباسه لباس العرب الأولين، ما يعرف يلبس ثوب لبسه طول حياته إزار ورداء؛ فظن أن هذا اللباس المعتاد عنده، فوجده لباس الإحرام وجده فقد أحرم فهو بالخيار له أن يفسخ البيع،

إذا أراد له أن يفسخ البيع، إذا لم يكن قد علم بإحرامه؛ لأن الإحرام من القن يفوته مصالحه، قد يريده هو للعمل في الحج ينزل به ليشغل في الحج ويعمل ويشترى أو يبيع أو يحتطب أو يحمل ونحو ذلك يكرهه، لكن وجده محرماً فيشق عليه، فلا، مادام لم يعلم فإن هذا يفوت عليه المنافع في مدة الحج فله أن يفسخ البيع.

الْمَنْزُورُ:

"لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج، ولم يملك المشتري تحليله إن كان إحرامه

بإذن البائع"

الشرح:

إذا وجد إحرامه بإذن البائع، لم يعلم أولاً أنه مُحَرَّم، وهو لا يريده أن يكون محرماً، وكان

إحرامه بإذن البائع فله أن يعود في البيع ويعيده إلى سيده، وليس له أن يُحلّله من إحرامه؛ لأنه قد أحرم بإذن سيده ونحن نقول له لكن لك حق الرجوع إلى من اشتريته منه، فترجع بهالك مادمت تزعم أنه يفوت بإحرامه فيفوت المنافع عليك.

الْمُهَنْن:

"فإذا ملك المشتري تحليله بأن كان أحرم بلا إذن البائع فلا فسخ"

الْمُشْرَح:

يعني البيع صحيح.

الْمُهَنْن:

"لأن إبقاءه في الإحرام كإذنه له فيه ابتداء"

الْمُشْرَح:

نعم واضح.

الْمُهَنْن:

"وكذا لا فسخ للمشتري إذا علم أنه محرم"

الْمُشْرَح:

إذا علم المشتري بأنه محرم ولم يشترط عدم الإحرام، فإن البيع صحيح ولا يفسخ، لكن

الكلام في الصورة الأولى التي لم يعلم بأنه محرم، وتصورناها جميعاً فيما لو كان لباسه لباس الإزار والرداء، فظن أن هذا عادته فتبين أن هذا لباس الإحرام، فيكون حينئذٍ عدم العلم سبباً في الفسخ؛ لأنه يمنع ويُفوت عليه مصالحه  
وعند هذا نقف، والله أعلم.

وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
هذا الذي يجعلني أقول لكم قراءة كتب الفقه فيه نفع عظيم.



**السؤال:**

**السؤال:**

**هل يجوز منعها من حج النفل مطلقاً؟ وهل يمكن قياس هذا بحديث (( لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ**

**الله ))؟**

**الاجابة:**

لا، منعها من حج النفل، له المنع كما تقدم معنا، إذا كانت لم تشرع، أما إذا شرعت فلا، في الزوجة، أما إذا شرعت فلا، ولا يمكن أن يُقاس على هذا لأن مدة الصلاة والخروج لها تختلف عن مدة الذهاب إلى الحج، تلك تطول ويتضرر فيها السيد والزوج، وهذه لا تطول والله أعلم.



وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

[www.miraath.net](http://www.miraath.net)



ميراث النبوة

وحزاكم الله خيرا.

